

سنن البيهقي الكبرى

(70 باب المريض يفطر ثم لم يصب حتى مات فلا يكون عليه شيء روي ذلك عن عبد الله بن عباس وقال رسول الله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)